

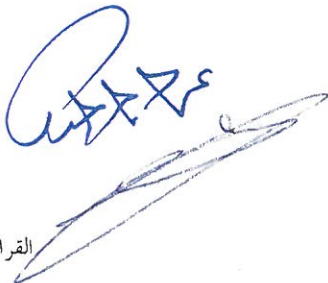
المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج سداد المديونيات

قرار الهيئة الشرعية رقم (١١١/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها التاسع والعشرين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم السبت ١٤٣٢/١١/٠٣ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٠١ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المرفوع من إدارة تمويل الأفراد حول منتج سداد المديونيات، والذي جاء فيه أن من عملاء التمويل من يكون لديه مديونية لدى بنك آخر، ويرغب في نقل تلك المديونية إلى بنك البلاد، فيقوم البنك ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد بقيمة المقدار المتبقي من مديونيته لدى ذلك البنك، ثم يقوم العميل بسداد مديونيته لدى البنك الآخر سداداً مبكراً، ومثال ذلك: أن يكون لدى العميل مديونية عند أحد البنوك بقيمة ١٠٠ ألف ريال، سدد جزءاً منها وبقي في ذمته لدى ذلك البنك ٧٥ ألف ريال، ثم يرغب العميل بسداد تلك المديونية ونقلها إلى بنك البلاد، فيقوم بنك البلاد بإعطائه تمويلاً بقيمة المقدار المتبقي وهو ٧٥ ألف ريال، ثم يسدد العميل مديونيته لدى ذلك البنك سداداً مبكراً، فترتب عليه مديونية جديدة لدى بنك البلاد بقيمة ٧٥ ألف ريال بالإضافة إلى ربح عملية التمويل.



القرار رقم (١١١/أ)

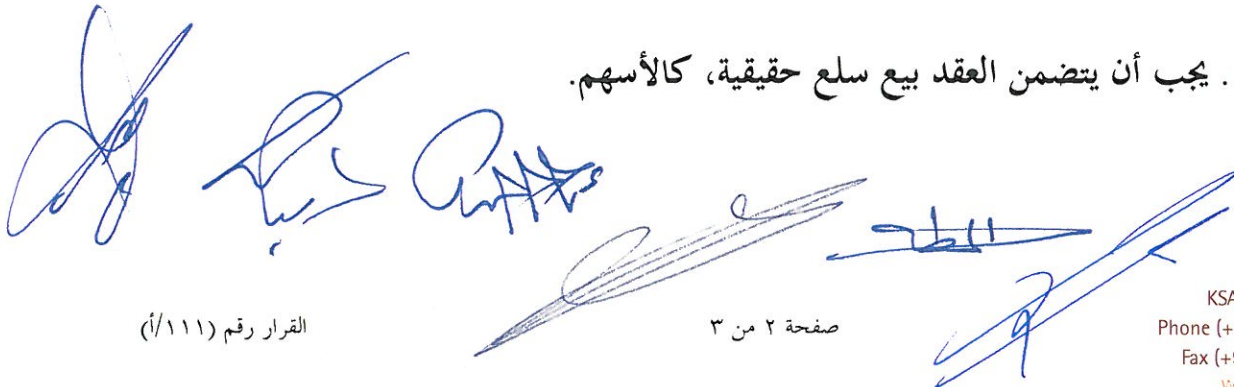
صفحة ١ من ٣

ويتم تنفيذ هذا المنتج وفق الخطوات الآتية:

١. يتقدم العميل بطلب تمويل لسداد مديونية لدى بنك آخر، ويفوض البنك بإجراءات نقل تحويل الراتب.
 ٢. بعد دراسة البنك وموافقته، يحدد العميل الشركة التي يرغب في شراء أسهمها من البنك بالأجل.
 ٣. يشتري البنك الأسهم لنفسه، ويودعها في محفظته.
 ٤. يبيع البنك الأسهم للعميل بالأجل.
 ٥. ينقل البنك الأسهم من محفظته إلى محفظة العميل، ويحجز حساب العميل.
 ٦. يبيع العميل الأسهم في السوق بثمن حال.
 ٧. فور بيع العميل للأسهم، يتم إصدار شيك مصرفي من حساب العميل للمستفيد وهو البنك الآخر صاحب المديونية بقيمة السداد المبكر.
 ٨. يحول العميل راتبه إلى البنك لسداد أقساط التمويل الجديد.
- وبعد اطلاع الهيئة على قرار الهيئة الشرعية رقم (١١١)، وتوجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المائة، المنعقد يوم السبت ١٤٣١/٠٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/١٣ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:
- جواز المنتج بالطريق الموضحة أعلاه، على أن يراعى فيه ما يأتي:

١. أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٢. يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقية، كالأسهم.





٣. ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.
٤. للبنك أن يطالب العميل ببيع الأسهم، فإن لم يبيع العميل للبنك أن يبيع أسهم العميل المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها.
٥. الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في قرارات الهيئة الشرعية رقم ١٥ و ٢٦ و ١١٣.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)